



دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة العالمية القابضة ش.م.ع

يتشرف مجلس إدارة الشركة العالمية القابضة ش.م.ع ("الشركة") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية والذي سيعقد عن بعد / إلكترونياً باستخدام خاصية التواصل المرئي اللحظي والتصويت الإلكتروني أثناء انعقاد الاجتماع وتقديم استفساراتهم ومناقشة كل البنود والتصويت على كل قرار بشكل مباشر، وذلك في تمام الساعة الرابعة ظهراً من يوم الأربعاء الموافق 2022/11/09، للنظر في جدول الأعمال التالي:

القرارات الخاصة التالية:

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2022 / 11/ 09 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية.
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2022/11/16 في نفس المكان والزمان ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أي كان عدد الحاضرين.
6. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
7. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:
<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

- بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:
1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
 2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - (أ) الكاتب العدل.
 - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

مجلس الإدارة

1. دخول شركة انفيستي ويف القابضة ذ.م.م ("انفيستي") مساهماً استراتيجياً في الشركة، بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.
2. الموافقة على استحواذ الشركة على الأسهم المملوكة لانفيستي في رأس مال كل من شركة ألفا ظبي القابضة ش.م.ع ومجموعة ملتيلاي ش.م.ع وشركة الصير للمعدات والتوريدات البحرية ش.م.ج ("الأسهم المستهدفة") مقابل إصدار أسهم زيادة رأس مال الشركة لصالح انفيستي.
3. زيادة رأس مال الشركة من (1,821,428,571) مليار وثمانمائة وواحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعون درهم إماراتي إلى (2,193,539,885) مليارين ومائة وثلاثة وتسعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسة وثمانون درهم إماراتي وذلك بإصدار عدد (372.111.314) ثلاثمائة واثنين وسبعون مليوناً ومائة وأحد عشر ألف وثلاثمائة وأربعة عشر سهم تخصص لشركة انفيستي كمقابل للاستحواذ على الأسهم المستهدفة.
4. تعديل المادة (7) من النظام الأساسي للشركة إنفاذاً لقرار الشركة بزيادة رأس مالها كما هو مبين في البند (3) أعلاه، ليصبح نص المادة (7) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:
"حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (2,193,539,885) مليارين ومائة وثلاثة وتسعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسة وثمانون درهم إماراتي موزعين على (2,193,539,885) مليارين ومائة وثلاثة وتسعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسة وثمانون سهم بقيمة اسمية مقدارها (1) درهم إماراتي واحد لكل سهم مدفوع بالكامل، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات."
بدلاً من النص الحالي للمادة (7):
"حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (1,821,428,571) مليار وثمانمائة وواحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعون درهم إماراتي موزعين على (1,821,428,571) مليار وثمانمائة وواحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعون سهم بقيمة اسمية مقدارها (1) درهم إماراتي واحد لكل سهم مدفوع بالكامل، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات."
5. الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة وفقاً لمتطلبات قانون الشركات التجارية.
6. تفويض مجلس إدارة الشركة - أو أي شخص يفوضه مجلس الإدارة بذلك - لاتخاذ أي قرار باسم الشركة والقيام بأي إجراء قد يكون ضرورياً لتنفيذ أي من القرارات سالفة الذكر، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الموافقة على زيادة رأس مال الشركة تنفيذاً للصفحة المنشودة (كما هو مبين في القرارات المقترحة أعلاه) والحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع على إصدار أسهم زيادة رأس المال وتعديل المادة (7) من النظام الأساسي، و(ب) إدراج الأسهم الجديدة في سوق أبوظبي للأوراق المالية، (ج) الحصول على موافقة سوق أبوظبي للأوراق المالية على نقل الأسهم المستهدفة للشركة (د) التواصل والتفاوض مع أي شخص أو كيان (سواء كان جهة رسمية أو غير ذلك) داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، واتخاذ ما يلزم من القرارات والإجراءات للحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ صفقة.